كان قبل اوجب على الناس ما يجوز ان لا يكون واجبا عليهم وذلك يقدح في عدالته فيقول
وحمل هذا لا يمكنكم العلم بان الراوي ما اطلق هذه اللفظة الا بعد علمه بمراد الرسول الا اذا
علمتم انه حجة وانتم انما اثبتم كونه حجة بذلك فكان الدور لازما بل المسلم احتمال ذلك وهو ان
قول الراوي امر رسول الله بكذا ليس فيه لفظ يدل على انه امر الكل او البعض دائما او غير
دائم فلا يجوز الاستدلال به الا اذا انضم اليه قوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
المرتبة الرابعة ان يقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا واوجب وابيح كذا
قال الشافعي رضي الله عنه انه يفيد ان الآمر هو الرسول عليه السلام والكرخي خالف فيه
لنا وجهان الاول ان من التزم طاعة رئيس فانه متى قال امرنا بكذا فهم منه امر ذلك
الرئيس الا ترى ان الرجل من خدم السلطان اذا قال في دار السلطان امرنا بكذا
فهم ذلك اجمع من كلامه امر السلطان الثاني ان غرض الصحابي ان يعلمنا الشرع فيجب
حمله على من صدر الشرع عنه دون الائمة والولاة ولا يحمل هذا القول على امر الله تعالى
لان امره تعالى ظاهر للكل لا يستفاد من قول الصحابي ولا على امر جماعة الامة لان ذلك
الصحابي من الامة وهو لا يامر نفسه المرتبة الخامسة ان يقول الصحابي من السنة كذا
فهم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حصر الكرخي لكن فان قلت هذا غير واجب
للخبر والعقل اما الخبر فقوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها وعلى هذا سنة غيره واما العقل فهو ان السنة ماخوذة من الاستنان وذلك غير
مختص بشخص دون شخص المرتبة السادسة ان يقول الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال قوم انه اخبره انسان آخر عن الرسول فلم يسمعه منه وقال آخرون
بل الاظهر انه سمعه منه المرتبة السابعة قول الصحابي كنا نفعل كذا فالظاهر
انه قصد ان يعلمنا بهذا الكلام شرعا ولن يكون كذلك الا وقد كانوا يفعلونه في عهد
النبي عليه السلام مع علمه بذلك ومع انه عليه السلام ما كان ينكر ذلك عليهم وهذا
يقتضي كونه شرعا فاما اذا قال الصحابي قولا لا للاجتهاد فيه محمل فحسن الظن به
يقتضي ان يكون قاله عن طريق فاذا لم يكن للاجتهاد فليس الا السماع من النبي صلى الله
عليه وسلم **المسألة الثانية** في كيفية رواية غير الصحابي وهذا ايضا
على سبع مراتب المرتبة الاولى ان يقول حدثني فلان او اخبرني فلان او سمعت فلانا
قال ثم يلزمه العمل بهذا الخبر فاما ان السامع ليس يروي فيقول ان الراوي ان
قصد اسماعه خاصة ذلك الكلام او كان في جمع فقصد الراوي اسماعهم فله ان يقول
ههنا واخبرني وسمعته يحدث عن فلان اما ان لم يقصد اسماعه لا على التفصيل
ولا على الجملة فله ان يقول سمعته يحدث عن فلان لكن ليس له ان يقول اخبرني وحدثني لانه
لم يخبره ولم يحدثه المرتبة الثانية ان يقال للراوي هل سمعت هذا الحديث عن فلان
فيقول نعم او يقول بعد الفراغ من القراءة عليه الامر كما قرئ علي فهاهنا العمل بالخبر لازم

لازم على السامع وله ايضا ان يقول حدثني او اخبرني او سمعت فلانا الا ترى انه لا فرق في
الشهادة على البيع بين ان يقول البائع بعت وبين ان يقرأ عليه كتاب البيع فيقول الامر كما قرئ علي
وثالثها ان يكتب الى غيره باني سمعت كذا من فلان فللمكتوب اليه ان يعمل بكتابه
اذا علم انه كتابه وان ظن انه خطه جاز له ايضا لكن ليس له ان يقول سمعته او حدثني
لانه ما سمع والحديث بل يجوز ان يقول اخبرني لان من كتب الى غيره كتابا يعرفه فيه ما قصه
جاز له ان يقول اخبرني ورابعها ان يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير براسه او
باصبعه فالاشارة ههنا كالعبارة في وجوب العمل ولا يجوز ان يقول حدثني او اخبرني
او سمعته لانه ما سمع شيئا وخامسها ان يقرأ عليه حدثك فلان فلا ينكره ولا يقر
بعبارة ولا باشارة فههنا ان غلب على الظن انه ما سكت الا لان الامر كما قرئ عليه
والا كان ينكره لزم السامع العمل به لانه حصل ظن انه قول الرسول عليه السلام فالعمل
بالظن واجب واختلفوا في جواز الرواية فعامة الفقهاء والمحدثين جوزوه والمتكلمون
انكروه وقال بعض اصحاب الحديث ليس له الا ان يقول اخبرني قراءة عليه وكذلك الخلاف
فيما لو قال القارئ للراوي بعد قراءة الحديث عليه أأرويه عنك فقال نعم فالمتكلمون
قالوا لا يجوز له الرواية عنه والصحيح قول الفقهاء ان الاخبار في اصل اللغة لافادة
الخبر والعلم وهذا السكوت قد افاد العلم بان هذا المسموع كلام الرسول عليه السلام
فوجب ان يكون اخبارا وايضا فلا نزاع في ان لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة
يستعملونها في معان مخصوصة اما لانهم نقلوها بحسب عرفهم الى تلك المعاني او لانهم
استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعا والحقيقة مغلوبة ولفظ اخبرني
وحدثني ههنا كذلك لان هذا السكوت شابه الاخبار في افادة الظن والمشابهة
احد اسباب المجاز واذا كان هذا الاستعمال مجازا ثم اشتهر في عرف المحدثين صار
ذلك كالاسم المنقول بعرف المحدثين او كالمجاز الغالب واذا ثبت ذلك وجب جواز
استعماله قياسا على سائر الاصطلاحات حجة المتكلمين انه لم يسمع من الراوي
شيئا فقوله حدثني واخبرني وسمعت كذب والجواب ما تقدم من انه بعد هذا النقل
العرفي لا نسلم انه كذب والله اعلم وسادسها المناولة وهي ان يشير الى كتاب
يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما في هذا الكتاب فانه يكون بذلك محدثا ويكون لغيره
ان يروي عنه سواء قال له اروه عني او لم يقل له ذلك فاما اذا قال له حدث
عني بما في هذا الجزء ولم يقل له قد سمعته فانه لا يكون محدثا وانما اجاز التحدث
له وليس له ان يحدث به عنه لانه يكون كاذبا واذا نسخ الشيخ نسخة من كتاب مسموع
فليس له ان يشير الى نسخة اخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لان النسخ تختلف
الا ان يعلم انهما متفقتان وسابعها الاجازة وهي ان يقول الشيخ لغيره قد اجزت لك
ان تروي ما صح عندي من احاديثي واعلم ان ظاهر الاجازة يقتضي ان الشيخ اباح له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)